

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة كل من السادة :

(١) الشيخ / محمود سيد أبو عبد .

(٢) الشيخ / إبراهيم منصور مهران .

(٣) الشيخ / محمود يوسف جودة .

(٤) الشيخ / أحمد علي عبد عثمان .

للمعمل بقطاع غزة لمدة عام واحد يبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة السيد / علي عبد حسين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على مد إعارة السيد / عبد الفناح عبد السلام الزيات العامل بالدرجة الأولى بوزارة الإدارة المحلية إلى مكتب العمل الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة للعمل خبيراً للاقتصاد الريفي بمركز تنمية المجتمع في العالم العربي بمرس الليان لمدة سنة خامسة اعتباراً من ١٩٦٥/٩/٢٠ وفقاً للعاملة المالية المقررة له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين السيد / غنيم حامد إبراهيم غنيم بوظيفة رئيس قسم أفراد (ب) بشركة النيل للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / غنيم حامد إبراهيم غنيم ، بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية بوظيفة رئيس قسم أفراد (ب) من الفئة الثالثة بأول مرتبها اعتباراً من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قصر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إجازة السيد / علي محمد حسين ، الموظف من الدرجة الأولى بوزارة الاقتصاد للعمل بجامعة بيروت العربية للعام الجامعي ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن استمرار إجازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قصر :

مادة ١ - ووفق على استمرار إجازة الدكتور محمد المأمون محمد السيد نصر والدكتور محمد السيد سليمان بدر ، للعمل بحكومة السودان لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٥/٦/٣ بالنسبة للأول ومن ١٩٦٥/٧/١ بالنسبة للثاني على أن تحصل الحكومة السودانية مرتب كل منهما ومتعلقاته طوال مدة الإجازة ولا تصرف اليهما أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٥ لسنة ١٩٦٥

بفصل بعض العاملين بشركة القاهرة للتبجعات المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قصر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السادة الموظفة أسماؤهم فيما بعد مع حفظ حقهم في المعاش أو المكافأة .

(١) السيد المهندس أبو الفتوح طلبة صقر ، رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للتبجعات المعدنية .

(٢) السيد / محمد عثمان محرم ، رئيس قسم المشتريات بشركة القاهرة للتبجعات المعدنية .

(٣) السيد / نزار محمد عبد المنعم سعيد ، رئيس شئون الأفراد بشركة القاهرة للتبجعات المعدنية .

(٤) السيد / فكري محمد أمين ، المدير المسالي بشركة القاهرة للتبجعات المعدنية .

(٥) السيد / مبراهيم ، مدير الحسابات بشركة القاهرة للتبجعات المعدنية .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٦ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعديل تعريفه الخلفيات التليفونية والتطرافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى تعريفه الاشتراكات التليفونية والتركيبات الإضافية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل قيمة المكالمات التليفونية المركبة في غير المنازل ؛